

ص-08-2025-30103-1700000

20 فيفري 2025

من المديرية العامة للأداءات

إلى

**الموضوع :** حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع :** - مكتوبكم عدد 4762 بتاريخ 13 نوفمبر 2024.  
- مكتوبكم عدد 565 بتاريخ 13 فيفري 2025.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية " من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع يهدف إلى التقليل من الهجرة غير النظامية نحو أوروبا والنمسا بناء على اتفاقية شراكة مبرمة مع المنظمة النمساوية "

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ الهبة الممنوحة من قبل منظمة " لفائدة جمعية " على معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: فتية الغري حرم (العربي)

العنوان

25 Avenue Khemissine Bechta 1073 Tunis  
25 شارع عميلة الخيميسية 1073 تونس

البريد الإلكتروني

71.908.029

(+216) 71.908.029

البريد الإلكتروني

71.048.048

(+216) 71.048.048

البريد الإلكتروني

www.impots.finances.gov.tn

البريد الإلكتروني

www.impots.finances.gov.tn

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني